[81] [24204] 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لك أن تأتمن من خانك (1)، ولا تتهم من ائتمنت. [24205] 10 - وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح (1)، ويأتي ما يدل عليه في العارية. 5 - باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط [24206] 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن (1) قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل دفع إلى رجل وديعة (2) فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره

_____ 9 - قرب الإسناد: 35. (1) في المصدر: غشك. 10 - قرب الإسناد: 41، وأورده في الحديث 1 من البا 9 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 12 من أبواب الصلح. (2) يأتي في الحديثين 6، 8 من الباب 1 من أبواب العارية، وفي الحديث 1 من الباب 28، وفي البابين 29، 30 من أبواب الإجارة. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 239 / 9. (1) في نسخة: محمد بن الحسين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) في الفقيه زيادة: وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره. (هامش المخطوط). (*)
